وزارة الزراعة

قرار

بتعديل الكشف رقم ٣ الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ببيان الآفات الضارة بالنباتات المستوردة من الخارج

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج ؛

وعلى المادة الثالثة من القرار الوزارى الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ببيان بعض الآفات الضارة بالنباتات المستوردة من الخارج والكشف رقم ٣ الملحق ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بعبارة مرض الجرب العادى اكتينومسيزسيكابيس (Actinomyces scabies) الوارد بالكشف رقم ٣ الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ عبارة "مرض الجرب العادى" اكتينومسيزسيكابيس (Actinomycesscabies) الذى يصيب درنات البطاطس الواردة من الخارج بنسبة تزيد على عشرة فى المائة من مجموع مسطحها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٦٧ (٢٨ يونيه سنة ١٩٤٨)

أحمد عبد الغفار

قرار وزارى

بشأن صرف السماد لزراعة الذرة النيلية موسم ١٩٤٨

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٨ بشأن تحديد ميعاد تقديم طلبات السماد لزراعة الذرة النيلية موسم سنة ١٩٤٨ ؛

وبعد استطلاع رأى وزارة المالية ؛

قرر :

مادة وحيدة — يصرف السماد لزراعة الذرة النيلية بنوعيها بواقع ٧٥ (خمسة وسبعين) كيلو للفدان الواحد من نترات الصودا أو ما يعادلها من الأسمدة الأزوتية الأخرى وذلك ابتداء من ١٠ يوليه لغاية ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٨ ما

تحريرا فى ٢١ شعبان سنة ١٣٦٧ (٢٩ يوليه سنة ١٩٤٨)

أحمد عبد الغفار

قرار

بتعديل نسبة المواد الغريبة عن الصنف فى القمح البلدى ١١٦

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٢ بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بتطبيق أحكام المرسوم بقانون المذكور على بذور القمح والبصل والأرز والذرة والشعير والفول والبرسيم ؛

وعلى القرار الصادر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بتعديل نسبة المواد الغريبة عن الصنف فى القمح والشعير ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يخفض إلى ٣ ٪ بدلا من ٦ ٪ نسبة المواد الغريبة عن الصنف فى بذور القمح البلدى ١١٦ المعدة للتقاوى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٦٧ (٣٠ يونيه سنة ١٩٤٨)

أحمد عبد الغفار

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى

باضافة صناعة عصر الزيوت بالطرق الميكانيكية إلى الجدول الوارد فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بانشاء وزارة للشؤون الاجتماعية ؛

وعلى القرارات الصادرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ و ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧ وأول أغسطس سنة ١٩٣٩ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول الوارد فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض

ALEXANDRIA
REC'D 8 JUIL 1948
REPL.

الصناعات والمعدل بالقرارات الصادرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ و ... سنة ١٩٣٧ وأول أغسطس سنة ١٩٣٩ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ ما يأتى :

" ٥١ — صناعة عصر الزيوت بالطرق الميكانيكية "

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢١ شعبان سنة ١٣٦٧ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨)

جلال دهيم

أمر عسكرى رقم ٨

من الحاكم العسكرى لمنطقة الإسكندرية

نحن بدوى خليفة باشا محافظ الإسكندرية وحاكم منطقتها العسكرية

بعد الاطلاع على الأمر رقم (٤) بشأن المناطق الحاصة ؛

وعلى الأمر رقم (١٣) بشأن تفتيش البواخر فى الموانى المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بناء على الأمر المتقدم ذكره ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — مصادر البضائع المبينة بالكشف المرافق لكتاب جمرك الإسكندرية رقم ٢٨٠٩ بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٨ والمشحونة على الباخرة " بريتا " بميناء الإسكندرية برسم فلسطين .

مادة ٢ — على مدير جمرك الإسكندرية تنفيذ هذا القرار ؛

الاسكندرية فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٨

بدوى خليفة

أمر عسكرى رقم (٦)

بشأن مصادرة المركب الموتور " مريم "

اللواء أحمد سالم باشا

مدير عام سلاح الحدود الملكى والحاكم العسكرى للصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود ؛

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ باعلان الأحكام العرفية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم ٤ الصادر من حضرة صاحب الدولة الحاكم العسكرى العام فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٣ الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٨ ؛

وبناء على طلب مصلحة الجمارك المبلغ لنا بكتاب لجنة احتياجات القوات المسلحة، المؤرخ فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ ؛

نقرر ما هو آت :

١ — مصادر المركب الموتور "مريم" التى لجأت إلى ميناء مرسى مطروح يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٤٨

صدر بكوبرى القبة فى أول يوليه سنة ١٩٤٨

أحمد سالم

مديرية البحيرة

قرار بشأن سريان قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩١٣ فى شأن نظافة الشوارع على بندر شبراخيت

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩١٣ فى شأن نظافة الشوارع ؛

وعلى قرار مجلس شبراخيت القروى بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٤٨ ؛

نقرر ما هو آت :

١ — يسرى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩١٣ فى شأن نظافة الشوارع على بندر شبراخيت .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٦ شعبان سنة ١٣٦٧ (٢٤ يونيه سنة ١٩٤٨)

على حلمى

وزارة التجارة والصناعة

تصحيح خطأ

جاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٧ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز، المنشور بعدد الوقائع المصرية رقم ٤٧ الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٧ أنه " يجب أن يكون الخليط مطابقا للواصفات المبينة بالمادتين ١ أو ٢ حسب نوع الحبوب التى يتقرر خلطها بالقمح " .

وقد وقع خطأ مطبعى بهذه الفقرة وصحتها كالآتى :

" ويجب أن يكون الخليط مطابقا للواصفات المبينة بالمادتين ١ أو ٣ حسب نوع الحبوب التى يتقرر خلطها بالقمح " .

وزارة الأشغال العمومية

تصحيح خطأ

نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٥ الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ مرسوم خاص بنزع ملكية العقارات اللازمة لمشروع توسيع شارع كوبانية النور بقسم بولاق محافظة القاهرة .

ومن ضمن هذا المرسوم العقار رقم ٧٠ شارع القلابة وأصله ٦٦ شارع القلابة وهو الوارد بالمرسوم تحت رقم ٥ وقد جاء به خطأ "أن اسم مالك العقار المذكور على أحمد هنداوى — باللغة العربية والفرنسية" وصحته هو : " أحمد على هنداوى " لذا لزم التنويه .